

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠٢٠

### وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛  
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدنة له ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة  
للتأمين الصحى وفروعها ؛  
وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

### قرر :

**مادة ١ -** تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من  
القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدنة له على العاملين بجامعة  
الزقازيق (قطاع التعليم - قطاع المستشفيات) ، وذلك اعتباراً من ٢٠٢٠/٩/١  
**مادة ٢ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من التاريخ المذكور .

تحريراً فى ٢٠٢٠/٩/٣

وزير الصحة والسكان

أ.د/ هالة زايد